



وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

قطاع التخطيط والتطوير

فعالية اقتصادية بعنوان:

”إصدار وتداول الصكوك الحكومية والخاصة في دولة الكويت“

٤ - ٦ ديسمبر ٢٠١٧

التصكيم في الملكيات العامة والملكيات الخاصة ضوابط ومحاذير

إعداد

أ. د. شوقي أحمد دنيا

أستاذ الاقتصاد الإسلامي - عميد أسبق لكلية التجارة جامعة الأزهر

ديسمبر ٢٠١٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

بات معروفاً جيداً مدى ما حظيت به الصكوك في مجال التمويل الإسلامي من اهتمام فكري بالغ، ومن تطبيق متسع النمو في العديد من الدول الإسلامية وغيرها في المجال الخاص والمجال الحكومي، لما لها من مزايا تمويلية واستثمارية لا تتتوفر في نظائرها، حسبما قيل، وأصبحت أمامنا نماذج متعددة من الصكوك مؤلت العديد من الاستثمارات الخاصة وال العامة. ولا نبالغ إن قلنا إن هذا الموضوع قد قتل بحثاً في العديد من المحافل العلمية المتنوعة، وبخاصة من المنظور الشرعي، وإن كان حظه أقل من ذلك ربما بكثير من المنظور المالي والاقتصادي والمنظور التشريعي والقانوني.

وفي ضوء ذلك أرى أنه من الضروري التحديد الدقيق لمنهجية هذه الفعالية فيتناول هذا الموضوع، حتى نخرج بشارة طيبة لا نكرر ما سبق بل نضيف إليه. وأرى أن تحقيق ذلك يكون من خلال التركيز إن لم يكن الانحصر في استحضار عينة من أبرز التجارب على المستوى الحكومي وعلى المستوى الخاص، وإجراء دراسات تقويمية وليس وصفية لكل تجربة، من خلال ما تولد عنها من منافع، وما نجم عنها من مساوى، وما اعتبرها من تحديات، وما قدم حال هذه التحديات من حلول ومعالجات. وبذلك يتكون لدينا تقييم علمي جيد لهذا المنتج التمويلي الذي شاع. ومن خلاله تأتي سياستنا حاله وتعاملنا معه على المستوى المطلوب من الرشد، بلا اندفاع أو إحجام غير محسوبين بدقة.

وبدهي أن الكتابة الجيدة في هذا الشأن هي التي تصدر من شخص لديه احتكاك قوى بهذه التجارب، معايشاً لها عن كثب. ونظراً لأن موضوع الصكوك لم يطبق في مصر حتى الآن فلا أجده الشخص المناسب للكتابة في هذا الجانب.

وفي الوقت ذاته فأمامي وأمام كل مهتم كم هائل من الكتابات العلمية الجيدة في معظم الجوانب الأخرى لعملية التشكيل، من حيث الهيكل والتصنيف والآليات

والإجراءات والأحكام الشرعية والضوابط الحاكمة لكل خطوة ومرحلة من مراحلها من يوم الإصدار إلى يوم الإطفاء والانتهاء. يستوى في ذلك الصعيد الخاص والصعيد الحكومي.

ولا يشذ عن ذلك من وجهة نظري وفي ضوء ما هو تحت يدي من دراسات إلا بعد الاقتصادي، إذ ما كتب فيه من حيث الإيجابيات لا يبعد أن يكون تقريرات موجزة وسريعة لا تشفى الغلة، أما من حيث السلبيات فلا شك أن نرى شيئاً عنها ولو كان قليلاً. وأملنا في الأبحاث المقدمة أن تبين لنا بشكل علمي موضوعي موثق ما هنالك من إيجابيات وما هنالك من سلبيات.

وظمني أنه لو تمكنت هذه الورقة من الحوم حول بعض الضوابط وبعض المحاذير مستبطة ما وراءها من دلالات ومضامين لأشبعت قدرأ من الحاجة.

وقد سعدت بما رأيته في بيان أمانة الفعالية وما أكد عليه من أهداف وما حدد من محاور.

وجزى الله القائمين على أمر المركز وعلى هذا الفعالية خير الجزاء.

وسوف تضم هذه الورقة الفقرات التالية بشكل مختصر ومركز.

- تصويراً عن التمويل بالصكوك.
- نبذة عن إيجابيات الصكوك ومثالبها.
- بعض الضوابط والمحاذير.
- الخاتمة

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

تعريف بالصكوك الخاصة وال العامة

حتى نلم بالصورة بيسر وسهولة علينا أن نستحضر صيغ التمويل الأصلية في كل من نظام التمويل التقليدي «الوضعي» ونظام التمويل الإسلامي. وفي كلمة إن صيغة التمويل الأصلية في التمويل الوضعي هي الديون من خلال القروض والسنادات، يستوي في ذلك القطاع الخاص والقطاع الحكومي. بينما في التمويل الإسلامي تتوارى في الخلف صيغة الديون وتختفي تماماً إن كانت بفائدة، وفي المقابل تبرز صيغ متعددة متمثلة في المشاركة والمضاربة والإجارة والاستصناع والسلم والمزارعة والمرابحة .. الخ.

وقد شهد واقع التمويل الوضعي منذ عشرات السنين تطوراً في منتجاته التمويلية، تماشياً مع متطلبات الواقع أو تعديلاً لهذا الواقع بما يخدم أهداف ذوي المصالح.

لقد وجدوا أن اعتماده على القروض وبخاصة الطويلة والمتوسطة وكذلك السنادات ما يحرمه من الاستفادة القصوى مما تحت يديه من أصول مالية أو عينية على مستوى الممولين والمستثمرين، فكان أن ابتكروا منتجاً مالياً أطلق عليه التوريق أو التنسيد أو التشكك، مفاده تحويل هذا الأصول المالية «الديون» من صورتها الخام الأولية إلى أجزاء متساوية القيمة تحملها أوراق يمكن بسهولة إصدارها وتدالوها والتعامل فيها بيعاً وشراءً. وكان لذلك آثاره الإيجابية من جهة وأثاره السلبية من جهة أخرى، واستخدم ذلك عملياً في القطاع الخاص والقطاع الحكومي، لما يتميز به من مرونة.

أما واقع التمويل الإسلامي فقد بدأ تعامله وبخاصة على مستوى القطاع الخاص من خلال الصيغ المشار إليها سلفاً، ولكنه سرعان . وأشد على سرعان . ما وجد نفسه مدفوعاً إلى تطوير هذه الصيغ من خلال ما شاهده في التمويل الوضعي من تطوير لمنتجاته المالية إلى أوراق مالية متساوية القيمة يجري فيها التداول في أي لحظة، وكان هذا عامل التحفيز الكبير للفائمين على التمويل

الإسلامي وبخاصة على الصعيد الخاص. فلم لا يكون الاقتداء؟ ولم لا تكون المحاكاة؟ مع مراعاة ما هنالك من خلافات في الصيغ الأصلية هنا وهناك. استفادة مما فيها من مرونة وما ينجم عنها من سهولة تسع من تداول الأموال.

وقد عزّ هذا التطوير ما رأوه من ضعف المرونة في الصيغ الأصلية ومن ثم ضعف تجاويفها مع متطلبات الواقع.

ومن هنا جاءت فكرة التصكيم الإسلامية. لكن كيف يتم ذلك؟

بالإبقاء على الصيغ الأصلية، لكنها تتم من خلال الصكوك، فيقال صكوك المضاربة وصكوك المشاركة وصكوك الإجارة، وقل مثل ذلك في بقية الصيغ. وتشير بعض الدراسات إلى أن أنواع الصكوك الإسلامية بلغت أربعة عشر نوعاً، تقوم كلها على صيغ التمويل المعروفة في الفقه الإسلامي.

ثم دخلت ساحة التصكيم الحكومات الإسلامية وغيرها، فمولت من خلالها أنواعاً عديدة من الملكيات والمشروعات وبخاصة مشروعات البنية الأساسية الاقتصادية. والملاحظ أن الحكومات أمست منافساً قوياً للقطاع الخاص في تمويل ممتلكاتها من خلال الصكوك، لما تعانيه موازنات الكثير منها من عجز مزمن ومستفل ومتزايد في مداليوناتها، مما مثل لها اختلالاً كلياً على مستوى كبير من الخطورة. وهو تحول محمود لو نال ما يستحقه من ترشيد، وكفى به خيراً تجنيبه الحكومات الغرق في بحر الديون الريوية المركبة، والتخلص من ضعف الكفاءة الإدارية، وتوقف العديد من مشروعاتها العامة ذات النفع العام في العديد من المجالات مثل الطرق والطاقة والمياه والنقل والاتصالات بل والتعليم والصحة والإسكان .. الخ، مستخدمة في ذلك صكوك الإجارة وصكوك السلم وصكوك الاستصناع وصكوك المراقبة وصكوك المضاربة وغيرها. وفكرة التصكيم واحدة في الملكيات العامة والملكيات الخاصة، فهي التعامل من خلال أوراق مالية متساوية القيمة. ودواعى ومبررات استخدام الصكوك العامة أقوى وأكثر قناعة منها في الصكوك الخاصة من وجهة نظري وبخاصة عندما يكون عجز في الموازنة العامة. وترتيبات التعامل في الصكوك العامة تختلف إلى حدٍ ما عنها في الصكوك الخاصة.

إذا كانت مجالات استخدام الصكوك الخاصة متعددة ومتنوعة فإن مجالات استخدام الصكوك العامة أكثر تعداداً وتنوعاً، وهناك البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية بمفرداتها وأمثلتها العديدة من طرق نقل لمطارات لمواني لطاقة وكهرباء لمياه لتعليم لصحة لإسكان .. الخ، وهناك مشتريات الحكومات الخارجية والداخلية عديدة الأصناف كبيرة القيمة. ولا نجد خلافاً يذكر في تصنيفات الصكوك في التعاملات الخاصة والتعاملات العامة، وإن كنا نجد تفاوت أهمية بعض الصيغ هنا عن هناك، والمتوقع والمشاهد أن لصيغة الاستصناع تلبياً صيغة الإجارة مكاناً ومكانة في ساحة الصكوك العامة.

ومما يلفت النظر أن الاهتمام الفكري بالصكوك قد فاق الاهتمام بالصيغ التمويلية الأصلية التي ترتكز عليها الصكوك. وتدليلاً على ذلك: انظر كم طرح موضوع الصكوك في دورات مجمع الفقه الإسلامي، وكم قدمت فيه من أبحاث في كل دورة (الدورة الرابعة والدورة التاسعة والدورة الثانية عشرة والدور الخامسة عشرة والدورة السابعة عشرة والدورة العشرون والدورة الواحدة والعشرون) ولم يقفل الملف بعد. ناهيك عن الندوات المتخصصة المتعددة في جهات شتى. وكم كان جيداً أن لو جاء الطرح متوازناً ونالت الصيغ الأصلية من مشاربة ومشاركة وإجارة.. الخ هي الأخرى حقها من البحث والدراسة. وأخطر ما في هذا الطرح المختل أن يفهم منه أن الصيغ الأصلية فقدت أهميتها التمويلية في واقعنا، مع أن هذا غير صحيح، فما زال وسيظل لها دورها التمويلي المهم، وستظل لها ميزانها على صكوكها، سواء على الصعيد الخاص أو الصعيد الحكومي، ويكتفيها أنها أكثر بعدها عن الربا، وأنها لا تتطلب العديد من الترتيبات الإجراءات والآليات والأجهزة، ومن ثم فهي أقل تكلفة في استخدامها، وأكثر بسراً في التعامل معها.

ومهما يكن من أمر فإن تنوع الأدوات التمويلية مؤشر جيد على كفاءة النظام التمويلي، والمطلوب هو مراعاة التوازن وإعطاء كل صيغة وأداة حقها.

وفيصل القول في هذا التطوير في نمط التمويل الإسلامي أنه إن كان وراءه ومقصده توظيف كل صيغ التمويل الإسلامية بكفاءة وفعالية فنعم هذا التطوير وإن

كان وراءه ومقصده هدف آخر، كأن يكون الالتفاف على هذه الصيغة الأصلية فبئس هذا التطوير . والنوايا والمقاصد في الصدور لا يطلع عليها إلا الله سبحانه ولكن الذي يخرجها ويظهرها هو العمل فإما أن يصدق ما يقال وإما أن يكذبه . وهنا تبرز أهمية الدراسات العملية الموضوعية التقويمية وليس الوصفية لما تم من عمل على الأرض . والأمر على الصعيد الحكومي غالباً ما يكون أكثر تعقيداً منه على الصعيد الخاص ، حيث إن محددات استخدام الصكوك متغيرة إلى حد كبير ، وحساسية مشاركة القطاع الخاص من خلال الصكوك وغيرها للقطاع الحكومي كبيرة على عكس مشاركة القطاع الخاص للقطاع الخاص . وعلى الحكومة أن تتأكد أولاً وقبل أن تقدم على هذه الصكوك من كونها الأسلوب الأفضل لتوفير المطلوب من خدمات ، وبأن لديها من الضمانات القانونية والإدارية ما يكفل لها ذلك . وفي الوقت ذاته عليها أن توفر لأصحاب الصكوك من الحوافز المتنوعة ما يجعلهم يقدمون على التصكيم مع الحكومة ، ومن ذلك توفر الاستقرار الاقتصادي والسياسي ، والدراسة الجادة لجدواي المشروع ، وال الحاجة الفعلية لإقامة هذا المشروع . وتتجدر الإشارة إلى أن مشاركة القطاع الخاص للقطاع الحكومي في تمويل وإدارة وتشغيل المشروعات والاستثمارات العامة لها جذورها الغائرة في المجتمع الإسلامي ، وإن اختلفت الصيغ والصور ، فوجدنا الإقطاع والإرصاد ووجدنا المزارعة كما حدث في زمن الرسول (صلى الله عليه وسلم) مع اليهود في خيبر . وكما حدث في عهد عثمان (رضي الله عنه) حيال أرض الصوافي . والمهم في ذلك كله أن يتم وفق قواعد وأصول التمويل الإسلامي في كل الخطوات والمراحل .

التمويل بالصكوك بين الإيجابيات والسلبيات:

قبل أن نعرض للإيجابيات والسلبيات نجد من المهم التبيه إلى أن إيجابيات الصكوك في التمويل الوضعي قد وضحت جلياً، وكذلك وضحت بنفس الدرجة إن لم يكن أزيد سلبياتها، أما الصكوك لدينا فإن إيجابياتها ما زالت في حاجة إلى مزيد من التوضيح المتوقف على دراسات تطبيقية علمية موضوعية جادة، وأما وضوح سلبياتها فهو - في حدود علمي - وضوح خافت على المستوى الشرعي ومنعدم على المستوى الاقتصادي. وحيثما لو دلني أحد الباحثين على دراسة جادة تكشف لنا عن المساوية الاقتصادية لهذه الصكوك. وأرجو ألا يتبدّر إلى ذهن البعض أن ذلك يعني عدم وجود مثالب لهذه الصكوك الإسلامية من الناحية الاقتصادية، والأقرب للحقيقة أن لها مساوئها ولكنها ما زالت مستترة لم تظهرها بعد دراسات تطبيقية جادة لا تكتفى بوصف التجربة وتطورها وإنما ترکز على ما تولد عنها من إيجابيات وما نجم عنها من سلبيات.

من إيجابيات الصكوك:

كثيرٌ من كتب عن الصكوك الإسلامية نجده يصدر كلامه بذكر العديد من الإيجابيات على الصعيد الخاص والصعيد الحكومي، وهي إيجابيات بنت التحليل والنظر وليس بنت المعلومات الواقعية الموثقة:

١- لعل من أهم مزايا الصكوك أنها صكوك ملكية، فهي من فصيلة الأسهم مع بعض الاختلافات التي توفر لها مزايا على الأسهم، وليس صكوك دين، ومن ثم فهي بعيدة عن السندات التقليدية وما تقوم عليه من ربا، لكنها مع ذلك تحتوى على بعض ميزات السندات التي لا توجد في الأسهم، وبهذا فقد جمعتبني الحسنين. وعلى التطبيق أن يخبرنا هل بقيت صكوك ملكية أم صارت صكوك دين أو أقرب ما تكون إليها.

٢- لا شك أن الصكوك تحمل العديد من الفوائد للجهة المصدرة لها (جانب العرض) وهي كذلك للجهة المستثمرة (جانب الطلب) وإن كان بدرجة أقل لوجود

البدائل القوية أمام جهة الطلب، وغير خاف أن الجدوى الاقتصادية للصكوك تتوقف على تفاعل الجبهتين معاً (العرض والطلب)، وإذا كان العرض قوياً فعليه حتى ينبع أثره أن يعزز من قوة الطلب، والخطورة هنا تكمن في أن تفعيل جبهة الطلب عادة ما تكون على حساب بعض الضوابط الشرعية وربما الاقتصادية.

٣- تغنى الحكومات عن اللجوء إلى الاستدانات الداخلية والخارجية وتخفف من ضغط الطاقة الضريبية وفي الوقت ذاته لا تتعذر إقامة المشروعات ذات النفع العام. بالإضافة إلى ما يكون لدى القطاع الخاص من كفاءة إدارية لا تتوفر لدى الإدارة الحكومية الأمر الذي يولد تحسين المنتج وتخفيض تكلفته. علينا هنا الالتفات إلى بعد مهم وهو أن تلك الميزة لا يختص بها التصكيم الحكومي بل يشاركه فيها كل نماذج المشاركة مع القطاع الخاص، ومن ثم كان لنهاية المشاركة مع القطاع الخاص قيمته وأهميته في الكثير من الحالات، لكنه في حاجة ملحة إلى العديد من الضوابط القانونية والإدارية.

٤. هي وسيلة فعالة لتمويل المشروعات الكبيرة التي تتطلب تمويلاً ضخماً قد لا تتمكن جهة واحدة من توفيره، ومن ثم قد تتعذر إقامة مثل هذه المشروعات رغم ما قد يكون لها من فوائد ونفع وأهمية على المستوى الخاص أو المستوى الحكومي.

٥. ثم إنها تتيح الفرصة أمام صغار الممولين لتوظيف ما قد يكون لديهم من فوائض قد لا تكفي للقيام بتمويل مشروع استثماري بكامله بمفردها، وعند ذلك لا تحرم من الحصول على عدد من الصكوك بقدر ما لديها من أموال، وبذلك يشترك الجميع في المشروعات الاستثمارية متحملين المسئولية من جهة، مستفيدين من العوائد من جهة أخرى، الأمر الذي قد يسهم في كفاءة الإنتاج وعدالة التوزيع ومن ثم المزيد من التنمية الرشيدة العادلة.

٦- يرى بعض الكتاب أن الصكوك تعتبر الأكثر أماناً من غيرها سواء للطلابين أو حتى العارضين، لما هنالك من إجراءات صارمة ورقابة مشددة تحكمها إصداراً وتداولاً وإدارة وإطفاء. ومع احترامي لهذا الرأي فإنني أرايه بعيداً عن الواقع وما يجري فيه، فأين هي الإجراءات الصارمة التي لا يخرج عليها أحد في سوق

تداول الأوراق المالية وبخاصة في البورصات الإسلامية؟! وأين هي القوة الرادعة للقرارات الشرعية التي أصدرتها المجامع الفقهية في مواجهة ما ظهر من انحرافات في التطبيق لبعض صيغ التمويل؟!

٧. وقد أكالوا المدحّج لصكوك الإيجار، وكان لها الحظ الوافر في التطبيق، وهي جديرة بذلك، لكن الذي يعكر على الموضوع أن معظم الميزات التي ذكرت هي في الحقيقة لصيغة التمويل بالإيجار وليس خاصّة بصكوكها، يضاف إلى ذلك أن الصكوك الإيجارية ترتكز وتقوم على ما يعرف بالإيجارة التمويلية المنتهية بالتمليك، وهذا النوع من الإيجارة عليه تحفظات إن لم تكن اعترافات شرعية قوية.

ومهما كان الأمر حيال ما يذكر من إيجابيات التمويل بالصكوك الإسلامية فالذى لا شك فيه أن لها في مقابلة هذه الإيجابيات والسلبيات، حتى لا نعطيها فوق ما تستحق ولا تتقصّها.

من سلبيات الصكوك:

معذرة إن لم أتمكن من تقديم سلبيات اقتصادية ولا حتى شرعية بشكل جيد، لعدم توفر معلومات موضوعية كافية عن حقيقة الأمر. ومن ثم فالامر لا يدعو أن يكون مجرد رؤى وتحليلات قد تصيب وقد تخطئ.

١. من الناحية الشرعية علمت من بعض ما قرأت أنه قد جرى تجاوز ملكية حامل الصك بالفعل للأصل الممثل للصك في بعض الحالات، وأنه في بعض الصكوك يوزع العائد بنسبة محددة مؤسسة على سعر الفائدة (اللايبور) وليس على أساس ما تحقق فعلاً من ربح، وهي بذلك لا تختلف كثيراً عما يجري حيال السندات التقليدية. يضاف إلى ذلك ما جرى من ترتيبات حول استرداد حملة الصكوك لرأس المال الذي دفعوه (القيمة الإسمية) من خلال الوعود الملزمة عند الإطفاء بغض النظر عن قيمتها السوقية. ومعنى ذلك ضمان العائد المحدد من جهة وضمان استرداد رأس المال من جهة ثانية، مما الذي تبقى في الحقيقة من خلافات بينها وبين السندات التقليدية، التي ما جاءت الصكوك إلا لتكون بديلاً حقيقياً لها كما روج الكتاب؟! ثم

يضاف إلى ذلك ما جرى في بعض الصكوك من تجاوز عند تداولها. وعموماً فإن التطبيق في بعض صوره أظهر ترحاً واضحاً للصك ناحية السندي الريوى، ولعل تلك التجاوزات وغيرها ما دفع بعض الفقهاء المعتدلين بل والذين يبدى بعضهم قدراً معروفاً من التسامح، ما دفعهم إلى التصريح في بعض الندوات بعدم شرعية ما يجرى من تطبيق والتبرؤ مما سبق أن قالوه في حق الصكوك من قبل.

٢. ومن الناحية الاقتصادية فإنه برغم عدم وجود معلومات لدينا عن أي شيء منها فإنه من المفيد والمهم الإشارة إلى أن التصكيم في التمويل التقليدي، قد جر العديد من المأسى الاقتصادية التي حلّت بالغرب ولم تتجو منها بقية دول العالم. وما زلنا نعيش الآثار الاقتصادية الكارثية للأزمة المالية المعاصرة (٢٠٠٨). والمعروف أن عملية التصكيم كانت المشعل لها. فهل نحن في الصكوك الإسلامية بعيدون عن حدوث مثل ذلك، وبخاصة إذا ما كان هناك تهاون في التمسك بالضوابط عند التطبيق؟ ثم ماذا عن سيطرة القطاع الخاص على ممتلكات عامة يجب أن تظل داخل نطاق الملكية العامة؟ وماذا عن امتلاك الأجانب لصكوك في هذه الملكيات؟ وهل هناك بالفعل قوانين وتشريعات تضمن الحفاظ على حقوق الأمة عند التعامل بالصكوك، وتضمن في نفس الوقت حقوق أصحاب هذه الصكوك تجاه الحكومات؟

ولا ننسى في الأخير ما قد يكون لدخول هذه الصكوك في الساحة التمويلية من ضغوط تضخمية، ثم إننا نشكو مما يحدث في سوق التداول من خروقات وتجاوزات كانت وراء العديد من المصائب الاقتصادية، ومن ثم ننادي بتحجيم هذه السوق إن لم يكن بإلغائها إن كان هذالك من سبيل لذلك. والمعروف أن العامل الأهم وراء طرح نموذج الصكوك هنا وفي التمويل التقليدي هو سهولة تداولها، الأمر الذي ينجم عنه توسيع سوق التداول لا تحجيمها، وتعزيزها لا كسر شوكتها.

ضوابط ومحاذير:

الأدبيات المتاحة في موضوع الصكوك تفيض بالحديث عن الضوابط، وبخاصة الشرعية، التي يجب أن تحكم عملية التصكيم في كل مراحلها وجميع جوانبها؛ ولا أظن أن المقام يحتاج فوق ذلك إلى المزيد، لقد توفر على الحديث المفصل في هذا الجانب كل الجهات وكل الأشخاص المهتمين، من بيان للضوابط وتصوير، لا أقول نموذجياً لكيف تجري العملية في مختلف حالات وأوضاع نماذجها وصيغها، من مضاربة لاجارة لمشاركة حتى لمراقبة، وأعتقد أنه لم يبق في هذا الصدد لقائل قول، وإنما يبقى التطبيق في ضوء هذا التأثير النظري الجيد، ومتابعة جادة له، ورقابة فعالة عليه، حتى لا يخرج عن جادة الطريق.

وفي هذه الفقرة وبخاصة في بعدها الخاص بالضوابط الحاكمة والشروط المهمة والضرورية وبخاصة من الناحية الشرعية لا أحد من المحبب والمرغوب فيه أن أعيد القول في هذه الضوابط والأحكام، حيث لن آتي بجديد، وقد يكون الأخرى أن أنظر في بعض هذه الضوابط نظرة استبطان وتأمل، وبخاصة من زاوية علاقة التطبيق بها، اتفاقاً ومواءمة معها أو اختلافاً وخروجاً عليها.

وفي البداية لا أنا ولا غيري يتوقع في عملية كبيرة ومعقدة مثل عملية التصكيم أن يأتي التطبيق منسجماً كلياً مع الإطار النظري المرسوم، بل يكفي الموافقة في الجملة، ولا مانع من وجود خروجات جزئية هنا وهناك، طالما كانت في حدود الهوامش المقبولة. والمهم المتابعة الجادة والتقويم المستمر. والقلق يساورني في أن بعض الخروقات الشرعية ليست بالهيئة التي يمكن التجاوز عنها، إنه الربا والحوم حوله. وكفى بذلك خرقاً في جسد التمويل الإسلامي.

ومفتاح القضية أن الصك يقع بين السهم والسند، المعروف أن السهم عندنا من حيث الأصل حلال مشروع، وأن السند المحمل بالفائدة حرام مرفوض. والمحك في حلية الصك وحرمته يتمثل إما في بقائه في موقعه الوسط بين السهم والسند أو في حركته ناحية السند أو ناحية السهم. والخطورة تكمن في حركته ناحية السند، حيث بذلك ندخل في حمى السند ونحوم حوله أو نقع فيه. والإشكالية النظرية والعملية أن قوة جذب السند للصك أقوى من قوة جذب السهم له، وما ذلك إلا لأن

الصك قد أنشئ من أجل أن يكون شبيهاً بالسند، وأنه يستمد قوته وجاذبيته السوقية العملية من قوة شبهه بالسند وليس بالسهم. ومعنى ذلك أن التزام التطبيق الجاد بالإطار النظري للضوابط من المتعذر بمكان يرى ذلك من يطلع على موقف هيئات التصنيف الدولية من الصكوك الإسلامية وما تفرضه عليها من مواصفات حتى يكون لها موقع في ساحة التمويل الدولية. وفي الانصياع لبعض هذه التعليمات خرج على بعض الأحكام الشرعية. وهنا ينبغي طرح هذا التساؤل: هل تأكّد عملياً عجز صيغ التمويل الإسلامية الأصلية من مضاربة ومشاركة وإجارة وغيرها من تلبية احتياجات حقيقة ومشروعية لأي من أطراف العملية التمويلية من ممول ومستثمر ومجتمع؟

وهل إن كان هناك شيء من ذلك تستطيع الصيغة المشتقة «الصكوك» أن تجبر هذا العجز؟. وقد يقال هنا . وفيه بعض الحق . نعم تستطيع الصكوك أن تيسر للممول استرداد أمواله من خلال تداولها في سوق التداول، وفي ذلك فائدة أخرى لطلاب الصكوك. ولا تنكر هذه الميزة، ولكن علينا أن نتذكر ما يجرى في سوق التداول من خروقات شرعية وحتى اقتصادية تجُبُ هذه الميزة. وقد يمْلأ قيل إن الميزة لا تقتضي الأفضلية، فالعبرة بما ينجم عن النظرة الشاملة المراعية للأبعاد المختلفة والمتقابلة.

والسؤال الثاني الذي علينا أن نواجهه هو: ما مدى ضمان أن تظل صيغة الصكوك محفوظة بطبعتها من كونها صيغة مشتقة مبنية على أسسها الأصلية الممثلة في صيغة المشاركة والمضاربة والإجارة .. الخ، وهل هناك في غمرة التطبيق وضغط الواقع أو حواجزه واستمرارية التجاوزات ولو بسيطة ما يمنع من أن تتسلخ من طبيعتها وتصبح صيغة ذاتية أصلية، وتتوارى الصيغة الأصلية بعيدة عن السمع والبصر، بحيث لا نعود نسمع لها صوتاً ولا نرى لها صورة، ولن نعجز حينئذ عن التعامل مع مصطلح «الصكوك» فقط مجردة من أي وصف أو قيد، أو موصوفة بوصف لا يقدم ولا يؤخر، مثل الصكوك الاستثمارية والصكوك التجارية. وعند ذلك

نكون أمام عمليات ديون يجري التعامل عليها، ولا طائل من أى اسم تسمى به. وهنا قد يقال: هل معنى ذلك وقف العمل بالصكوك الإسلامية؟ والجواب: لا، طالما دعت الحاجة إلى ذلك، وطالما كنا على بصيرة من أنها حساسة من جوانبها الشرعية وحتى من جانبها الاقتصادي، وألا نكتفى بترديد الضوابط في كل مناسبة، لأن هناك العديد من الحوافز القوية لاختراق هذه الضوابط عملياً. وقد عودتنا تجارب تمويلية سابقة في المراقبة وغيرها على ذلك.

وقد تكون الكلمة الفصل في مسألة الضوابط قرار مجمع الفقه رقم (٥) في دورته الرابعة، وانطلاقاً منها وفي ضوء التطبيق المتتابع للصكوك والذي حمل الكثير من الملاحظات قام المجلس الشرعي ب الهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ببحث موضوع الصكوك في ثلاثة لقاءات في أمكنة وأزمنة متعددة، وكانت المحصلة صدور عدة ضوابط تتعلق بإصدار الصكوك وإدارتها وتداولها وإطفائها، لا تخرج عما سبق أن قرره مجمع الفقه، ولنا أن نضيف ضابطاً تشريعياً قانونياً حاكماً بالقوة والسلطة لما يجرى في السوق وضابطاً نظامياً مالياً بمعنى ضرورة استحضار طبيعة وغايات وأهداف النظام المالي الإسلامي.

وعلينا أن نكون حذرين تماماً حيال هدف توفير السبولة المطلوبة الذي يتربع على رأس الأهداف التي كانت وراء نشأة الصكوك، وعلينا أن نكون على وعي كامل بأن هذا الهدف قد يتحقق في ظل انتظام والتزام بالأحكام الشرعية والتشريعات والقوانين، ويمكن أن يتحقق بسرعة أكبر وتكلفة أقل في ظل الخروج الكبير أو الصغير، الظاهر أو المستتر، المقصود أو غير المقصود عن بعض هذه الأحكام عند مرحلة أو أكثر من مراحل حياتها. وقد قرأت لبعض الكتاب ما أسفت له كثيراً قوله:

«وقد أثبتت بعض الدراسات، وكذا ثبت بالتجربة الميدانية أن شريحة عريضة من العملاء لا سيما المؤسسات التي تستثمر في هذه الصكوك لا تضع الانضباط

بالتوصية الإسلامية ضمن أولوياتها، وإنما تضع جانب ضمان رأس المال والربحية ضمن أولوياتها الاستثمارية» وفي هذا ما يؤكد هواجسي.

وحيث إن الحكومات دخلت سوق الصكوك بقوة وقيادة في بعض الحالات، وحيث إن ما تحت أيدي الحكومات من أصول مالية هي ملك للمجتمع، وحيث إن مشروعات الحكومة باتت متعددة من مشاريع إنتاجية ومشاريع بنية تحتية ومشاريع استيراد وتصدير وغيرها، وحيث إن بعض هذه المشاريع تمثل أهمية مركبة في أمن المجتمع وسلامته فإنه من الضروري التراث الرشيد والحذر القوى عند استخدام الصكوك في إقامة هذه المشروعات وإدارتها.

وعلينا ألا يكون هنا تقليد الغرب ومحاكاته، إذ بذلك نرسخ وتوطد التمويل الوضعي ولكن بثواب إسلامية، بدلاً من أن يكون مقصداً إزاحته من ساحتنا لما فيه من مغایرة في طبيعته وفي غاياته وألياته للتمويل الإسلامي. ول يكن وعياناً جيداً بأن التصكيم الذي تم في الغرب لم يكن فيه أي خروج أو تهديد لأهداف وطبيعة التمويل هناك بينما الأمر عندنا فيه الكثير من المخاوف من الناحية العملية.

ومسألة الحماية من المخاطر من مواطن الانزلاق القوية في الصكوك، والحماية من حيث المبدأ أمر مطلوب إسلامياً طالما لم يتحول إلى مسألة ضمان، ^{وإلا تكون قد} التي يجري وراءها البعض. وليتنا نعي جيداً أن الساحة الإسلامية المعاصرة ليست ^{أذناها باهتة} في حاجة إلى حشد المزيد من الصيغ والمنتجات المالية بقدر ما هي في حاجة إلى ^{ما ينبع من الصناعة} إعادة النظر في رؤيتها الاقتصادية وما يجب أن تكون عليه من غaiات وأهداف ^{وللذات من} تحقق لنا طيب الحياة الذي وعدنا القرآن الكريم به بدلاً من الجري وراء الغير بهدف ^{برورج} محاكاته في نظرته للحياة، وأملاً في التمتع بما يتمتع به من ماديات الحياة. ومتي ندرك أن هذا النهج عقيم من حيث الإمكانيات، وغير مرغوب فيه من حيث المقبولية.

وأسجل هنا كلمة قالها أحد الباحثين في شأن الصكوك «من الضروري ترشيد هذه الأداة الاقتصادية الهامة، حيث هي إن أحسن الناس استخدامها أصبحت خيراً

عون لبناء اقتصاد سليم، وإن أساءوا استخدامها صارت معلول هدم للاقتصاد المحلي
وال العالمي بأسره».

الخاتمة

هذه كلمة موجزة حول الصكوك الإسلامية وما لها وما عليها.

وخلالصتها أنها أداة لها مكانها ومكانتها في هيكل نظام التمويل الإسلامي إن أحسن استخدامها. وقد أفسح التطبيق لها رقعة فسيحة متزايدة، أدعوا الله تعالى ألا يأتي يوم قد يكون قريباً نرى فيه أن تقيمينا لها كان مبالغأً فيه، وأن استخدامنا لها كان فيه قدر من الاندفاع.

ولا أنسى كلمة قالها أخي وصديقي الدكتور القرني في إحدى مقالاته القيمة «يدل معدل النمو في الصكوك أنها توشك أن تكون في حجمها وأهميتها صناعة موازية للمصارف الإسلامية! وربما زادت عليها بالحجم، ولبيس أدل على ذلك مما ورد في دراسة للبنك الدولي تتوقع أن يكون حجم الصكوك الإسلامية في ٢٠١٥ أكثر من ثلاثة ترليونات دولار». ولا أدي ماذا وراء تلك المقوله لأنخي العزيز، وهل هي مجرد تقرير نظري؟ أم أن وراءها ما وراءها من تفاؤل أو توجس وحذر؟

وأيًّا كان الأمر فأنا لا يقلقي أن تصبح الصكوك بالفعل صناعة موازية للمصارف الإسلامية، فهذا قد يكون أمراً حسناً، وكثيراً ما ناديت بأن حوصلة المصارف الإسلامية أضيق من أن تتسع للتمويل الإسلامي، ومن ثم فمن الخير كل الخير إلا نحصره في شرنقتها. لكن الذي يقلقني فعلاً إلا يكون اليوم بعيداً الذي نرى فيه أن صيغ التمويل الإسلامية الأصلية قد توارت بالحجاب خلف الصكوك. والخطورة هنا لا تكمن في الأسى على فقداننا لصيغ تمويلنا التي عاش معها سلفنا وعشنا معها من بعدهم، وإنما مكمن الخطورة فقدان الأصل والمصدر بضياع البوصلة الهدادية والحاكمة لأعمالنا التمويلية من حيث المشروعية وعدتها.

لقد حظيت الصكوك بحظ وافر من البحوث والدراسات النظرية حول مشروعيتها وأهميتها ومزاياها، كما حظيت في الوقت ذاته بانفتاح باب الساحة التمويلية على مصراعيه أمام استخدامها، سواء على الصعيد الخاص أو الصعيد الحكومي.

وهي بذلك تتميز وتتفوق على بقية صيغ التمويل الإسلامية التي لم تحظ بما حظيت به الصكوك على الصعيد الحكومي. لما رؤى فيها من مزايا تمويلية استثمارية تفرد بها عن بقية الصيغ التمويلية، لم تصادق عليها دراسات عملية.

ويغض النظر عما قيل فيها وعنها فإن التحليل العلمي يقدر مبررات اللجوء إليها بالذات على الصعيد الحكومي، لما بات معروفاً من وجود تحديات قوية وعديدة أمام قيام الحكومات بالتمويل الذاتي، من الموازنة العامة، للمشروعات ذات النفع العام والتي كان منوطاً بالحكومات القيام بها، بالإضافة إلى ما هنالك من تحديات غير تمويلية لا تقل عن التحديات التمويلية.

وغير خاف ما نجم عن ذلك وعن غيره من اضطرار العديد من الحكومات إلى التمويل عن طريق الاستدانة الداخلية والخارجية بأحجام كبيرة كان لها آثارها السلبية العديدة على المتغيرات الاقتصادية الكلية والجزئية، ولم يكن أمام الحكومات في ظل هذه البيئة غير الجيدة إلا أن تطرق باب المشاركة مع القطاع الخاص مساعداً لها في التمويل وفي الإدارة والتنفيذ من خلال النماذج العديدة التي تجري المشاركة على أساسها، وأصبح على رأسها نموذج الصكوك.

وهذا بلا شك أمر جيد شريطة أن يعي القائمون على الأمر ما هنالك من مشكلات ومخاطر تحفيظ بالمشاركة بهذه الصيغة وأن يدركون أن هناك مساوى وسلبيات في مواجهة المنافع والإيجابيات. ومعنى ذلك ضرورة إجراء دراسات علمية عالية المستوى حول مدى جدار participation بالصكوك من عدمها، ومن ثم تأتي السياسة رشيدة ذات كفاءة وفعالية. ولكل دولة ظروفها ومواردها ونظمها، وعلى كل دولة أن تعمل في ضوء هذه الأوضاع الخاصة بها. وقد تصلح الصكوك لدولة ولا تصلح لدولة أخرى، وقد تحتاج حكومة لها ولا تحتاج لها أخرى.

ومن حق دولة الكويت العزيزة علينا بما لها من أياد بيضاء ناصعة في خدمة الإسلام والمسلمين وقد علمنا أنها بصدده إصدار الصكوك على المستوى الحكومي والمستوى الخاص أن ننصحها بالمزيد من التريث والتقوى، وأن تجرى دراسات علمية

رصينة من أشخاص وجهات ذات سمعة علمية وأخلاقية طيبة. وفي ضوئها يكون القرار. وعليها أن تضع هذه الأسئلة نصب أعينها.

١- هل من الضرورة أو حتى من حاجة مشاركة القطاع الخاص للقطاع الحكومي في تمويل وإقامة بعض مشروعاته؟

٢- وإذا كان ذلك من الضروري وكانت الإجابة بنعم فما هو نموذج المشاركة الأمثل؟ هل هو نموذج الصكوك؟ أم نموذج غيره؟ أم الجمع بين أكثر من نموذج؟.

٣- وإذا وقع الاختيار على نموذج الصكوك فعليها قبل البدء في استخدامه أن توفر له متطلبات نجاحه القانونية والتشريعية والإدارية والشرعية.

وقبل طرح هذه الأسئلة والإجابة عليها فأنصح لها بعدم التعامل بهذه الصيغة (الصكوك) أو على الأقل بعدم التوسع في استخدامها، حفاظاً على اقتصادها، وعلى نهجها الإسلامي المتميز

والله سبحانه وتعالى أعلم